

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مرســـوم ســـلطانى

رقـــم ٢٠٠٩/٧

بحل اللجنة الوزارية للسياحة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد هيكلها التنظيمى ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦/١١٧ بتشكيل اللجنة الوزارية للسياحة ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى : تحل اللجنة الوزارية للسياحة ، وتنقل اختصاصاتها إلـى وزارة السياحة .

المـادة الثانيـــة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـــة : ينشر هذا المرسوم فى الجريـدة الرسميـــة ، ويعمـل بـه مـن تاريخ صدوره .

صـدر فى : ٨ من صفـــر سنة ١٤٣٠هـ

الموافـق : ٤ من فبرايـر سنة ٢٠٠٩م

قابوس بن سعيد

ســلطان عمـــان